

المدونة الكبرى

يوم مات السيد فهو حر قلت خدم أو لم يخدم قال نعم لأنني سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده اخدمني سنة ثم أنت حر فيأبق منه حتى تنقضي السنة قال قال مالك هو حر إذا انقضت السنة قال مالك وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو مرضها قال وإنما رأيت أن يعتق إذا مضت السنة من يوم مات السيد لأننا سألنا مالكا عن الرجل يوصي وهو صحيح ويقول في وصيته عبدي حر بعد خمس سنين من أين تضرب له الخمس سنين من يوم أوصى أو من يوم مات قال مالك بل من يوم مات يحسب له خمس سنين قلت ويكون له أن يردده قال نعم يكون له أن يردده وإنما هي وصية ولا يكون الأجل إلا من بعد موته وإنما هذا رجل قال إذا أنا مت فعبيدي حر بعد موتي بخمس سنين كذلك تقع الوصايا في الرجل يوصي بخدمة أمته لرجل وبرقيتها لآخر فتلد ولدا قلت رأيت إن أوصى في أمة له تخدم فلانا حياته وجعل رقيتها بعد خدمتها لفلان لرجل آخر فولدت الجارية أولادا في حال خدمتها أخدم أولادها معها أم لا في قول مالك قال قال لي مالك من أخدم أمته رجلا حياته أو عبده فولد للعبد من أمته ولدان ولد العبد من أمته وولد الأمة يخدمان إلى الأجل الذي جعل في أبيه وفي أمه إن كان سمي لها عددا وإن كان سمي حياته فكذلك أيضا قلت رأيت نفقة العبد على من هي أعلى المخدم أو على الموصى له برقة العبد قال سألت مالكا عن الرجل يوصي بخدمة جاريته أو عبده لأم ولده أو لأجنبي من الناس على من نفقته قال على الذي أخدم في الرجل يوصي لوارثه بخدمة عبده سنة ثم هو حر قلت رأيت إن قال يخدم ميمون هذا ابني سنة ثم هو حر قال قال مالك يدخل جميع الورثة في هذه الخدمة إذا لم يسلموا ذلك وإن مضت السنة فهو حر إذا كان الثلث يحمله في وصية المحجور عليه والصبي قلت رأيت المحجور عليه إذا حضرته الوفاة فأوصى بوصايا أيجوز ذلك قال نعم قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الأحق والسفيه والمصاب الذي يفيق